

الأصل المعروف بالمبسوط

معها في المكاتبه قلت وكم يرفع عنهما قال قدر حصه الولد من المكاتبه .
قلت أفرأيت إذا اكتسب الولد مالا هل للأبوين أن يأخذا المال منه قال لا قلت ولم وقد زعمت
أن كسب ولد المكاتبه لها قال ليسا بسواء لأن الولد إذا ولد في المكاتبه فهو بمنزله أمه
وإذا كان معها في المكاتبه فليس لها على كسبه سبيل لأنه مكاتب معها .
قلت أفرأيت إن مات الأب أو الأم هل يكون للمولى على الولد سبيل في شيء من المكاتبه
قال لا ما دام أحدهما حيا إلا أن يموتا جميعا فأما إذا ماتا جميعا كان على الولد أن يؤدي
جميع مال المكاتبه حاله وإلا رد في الرق قلت ولم قال لأن جميع المكاتبه على الباقي منهما
وذلك إذا كان المولى كاتب الأبوين على الأولاد وهم يومئذ كبار فأما إذا كان كاتبهما على
أولادهما وهم صغار فهو بمنزله ما ولد في مكاتبتهما في السعاية فيما عليهما من المكاتبه
على النجوم إذا مات الأبوان